

## شرح زاد المستقنع (الدرس 32) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر المصنف فصل في صلاة الخوف قال وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات - [00:00:00](#)

آكلها جائزة او كلها جائزة ثم قال ويستحب الى اخر ما قال هذه الصفات يذكرون في صفات الخوف ست صفات آ المصنف ما ذكر شيء من هذه الصفات اشهر هذه الصفات - [00:00:17](#)

اه الصفة التي جاءت في حديث اه سهل الساعدي في ذات الرقاع وهي صورتها كالتالي نمر عليها بسرعة انه اذا كان العدو ليس في القبلة اذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة - [00:00:37](#)

فهذي لها صورة تناسبها واذا كان العدو في جهة القبلة فلها صورة اخرى تناسبها هناك صور اخرى والامام مخير بين هذه الصفات يختار الانسب والاقرب له الذي ورد في الحديث - [00:00:54](#)

اذا كان العدو ليس في جهة القبلة ورد ان طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة اخرى وقفت وجاه العدو فصلى بالتالي معه ركعة واحدة ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائما ينتظر - [00:01:10](#)

قائمة واتمهم لانفسهم ثم انصرفوا وجاءت انصرفوا ذهبوا وقفوا في وجه العدو ذهبوا للحراسة وجاءت الطائفة الاخرى التي لم تصلي فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية بالنسبة للنبي الركعة الثانية وبالنسبة لهم هي الركعة - [00:01:29](#)

هي اول ركعة يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام لكن هذه هي ستحسب الثانية والاولى هذا كلام ثاني فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ينتظره اهتموا لانفسهم هذه الركعة ثم سلم بهم - [00:01:49](#)

فاصبح هذه الصورة النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهم كل فرقة من هذه الفرق صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ومع نفسها ركعة ثانية هذه صورة - [00:02:03](#)

وهذه كما في حديث سهل في الصحيحين. الصورة الثانية اذا كان العدو في جهة القبلة كما في حديث جابر عند مسلم انه صفهم صفان يعني يصفون صفان معه في نفس الصلاة يصلون خلفه صفوف - [00:02:16](#)

فاذا ركع ورفع وسجد اذا سجد يسجد معه صف يعني تسجد معه فئة وفئة لها تسجيل تبقى تحرس ثم اذا قام قامت معه الفئة التي سجدت والفئة التي لم تسجد - [00:02:32](#)

تسجد وتدركه ثم في الركعة الثانية اذا سجد اسجد معه الفرقة الثانية مشى الاولى والاولى تبقى تحرس قائمة فاذا جلس ادركته ادركت ما فاتها ثم اه يسلم به هذه الطريقة الثانية الصفة الثالثة ان يصلي الامام - [00:02:51](#)

اربع ركعات هو يصلي اربع ركعات يعني صلاة تامة وهم في سفر فيقصرون الصلاة فيصلي بكل فرقة ركعتين. يصلي الركعتين الاولى بفرقة فتسلم وتنصرف وهو يكمل. الثالثة والرابعة تأتي الفرقة الثانية تصلي خلف الثالثة والرابعة - [00:03:18](#)

فتكون تامة للامام وتكون مقصورة لمن للمؤمنين لكن القصر بالنسبة لصلاة الخوف لا يشرع الا اذا كانوا في سفر لانه ما له علاقة مسألة الخوف غير مسألة السفر والقصر القصر له اسباب هل ذكرنا في اسباب القصر - [00:03:38](#)

الخوف لأ يعني لو حصل خوف في السفر فتصلي صلاة الخوف مقصورة او تامة يجوز اتمامها يجوز قصفها واذا حصل الخوف في الحظر فتصلي صلاة الخوف كيف الصورة الرابعة والصفة الرابعة ان يصلي الامام صلاتين - [00:03:55](#)

بكل فرقة صلاة اقسّمهم فرقتين فيصلي بالفرقة الاولى صلاة ويسلم وتذهب تأتي الفرقة الثانية يصلي بهم صلاة ثانية الصفة الخامسة

ان يصلي الامام ركعتين يصلي بكل فرقة ركعة قل لي فرقة - 00:04:17

صل خلف ركعة وتسلم وتتم لنفسها يصلي الامام ركعتين بكل فرقة يصلي بها ركعة ثم يسلم وتقضي. الصفة السادسة وهي اضعف

هذه الصفة الصفات ان يصلي الامام ركعتين بكل فرقة - 00:04:39

ركعة واحدة وبدون قضاء بدون قضاء يعني يصلي بهم ركعتين وهم يصلون خلفه ركعة واحدة ويسلمون ولا يقضون هذه الركعة التي لم يصلوها يعني يصلون ركعة واحدة لكن هذه اه اكثر اهل العلم منعوها. قال المصنف ويستحب ان يحمل معه في صلاتها يعني صلاة

الخوف من السلاح ما يدفع به عن - 00:05:04

ولا يثقله يستحب في صلاة الخوف ان يكون حامد للسلاح لكن السلاح الذي يحمله لا يكون سلاح ثقيل لا يثقله. يستفيد منه الدفاع

عن نفسه لكن لا يكون ثقيل عليه قال كسيف ونحوه - 00:05:29

انتقل المصنف الى باب صلاة الجمعة قال المصنف تلزم يعني الجمعة كله او كل تلزم كل ذكر رقموا الشروط هذي قال كل ذكر هذا

الشرط الاول حرم مكلف مسلم مستوطن ببناء - 00:05:44

اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ انتهت الشروط يقول اذا اجتمعت هذه الشروط فان الجمعة تلزم

صاحب هذه الشروط. ما هي الشروط؟ قال كل ذكر يخرج من - 00:06:05

الانثى فلا تجب عليها الجمعة الحر الشرط الثاني قال حر يخرج بذلك العبد فان العبد ما تجب عليه الجمعة الا في رواية ثانية وعنه

تجب على العبد مكلف المكلف والبالغ العاقل. فخرج بذلك الصغير وخرج بذلك - 00:06:21

من المجنون بالغ عاقل فخرج الصغير ما لا تجب عليه الجمعة وقد لا تصح اذا قلنا دون التمييز ما راح تصح منه الجمعة والعاقل خرج

بذلك المجنون فانه لا تصح منه الجمعة اصلا - 00:06:43

قال مسلم خرج بذلك الكافر فاذا ما تصح منه اصلا ثم قال مستوطن ببناء يعني معتاد مستوطن يعني ساكن مقيم وليس مسافر

مستوطن فين؟ في الخيام؟ لا قال مستوطن ببناء - 00:07:03

لان الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تقام الا على اهل القرى المبنية لكن ما كانت اه تجب على اهل الخيام والرحل

ما تجب عليهم الجمعة - 00:07:22

اذا قول مستوطن ببناء لابد ان يكون مقيم بقرية مبنية ببناء معتاد قال مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق يعني ان يكون مستوطن

بقرية هذه القرية وهذا المكان له اسم واحد ولو كان متفرق. يعني هذه المنطقة قد يسمى تسمى مثلا - 00:07:34

ايش تسمى الهدى مثلا طيب والهدا وش هي؟ مجموعة بيوت متفرقة. اذا هذه المنطقة كلها لها اسم واحد واهلها يسكنون في بناء

معتاد قال اسمه واحد ولو تفرق لو تفرق ما يضر - 00:07:58

يعني لا يشترط ان يكون الجميع ساكن في يعني بقعة واحدة لو كانوا متفرقين لكن متفرقين تفرق يعني معتاد ما يكون تفرق كبير

بحيث يكون بين الواحد بين البيت والبيت الاخر - 00:08:16

مسافة مسافة تزيد على فرسخ يعني تزيد على خمسة كيلو تقريبا فلو تفرقوا كثيرا لاصبحت كل واحدة منطقة مختلفة. اذا لابد ان

يكونوا في منطقة متقاربين لو تفرقوا قليلا فهذا لا يضر - 00:08:31

ثم قال ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ اكتبوا عند عند قوله ليس بينه هذا اذا كان خارج مصر اذا كان خارج

مصر مش في البلد او قولوا اذا كان خارج البلد - 00:08:47

ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ والفرسخ قلنا قرابة خمسة كيلو اذا كان خارج البلد فنشترط حتى نوجب عليه الجمعة الا

يكون بينه وبين المسجد اكثر من خمسة كيلو اكثر من هذا اذا كان خارج البلد يعني معناه جده لو تصورنا انه في قرية - 00:09:07

احدى القرى اللي حول جده قريبة جدا احدى الضواحي حول جده اه مشايخ فهل هؤلاء القريبيين من جده الزمهم ولا ما تلزمهم

الجمعة قال المصنف ليس بينه وبين المسجد اكثر من معناه اللي خارج عن جده اكثر من فرسخ - 00:09:32

فهذول تلزمهم ان يصلوا في جده ولا ما تلزمهم في جده؟ لا طيب تلزمهم في مكانهم ولا ما تلزمهم اذا كانوا قد بلغوا العدد اذا هم

يبلغوا الاربعين فهذه طبعاً تلزمهم عندهم يقيمونها. احنا نتكلم عن بيت نقول بيت او بيتين او ثلاثة في عشرة انفار يسكنون خارج  
جدة بينهم وبين جدة مسافة - [00:09:52](#)

تزيد على الفرسخ فهؤلاء هل يدخلون في الوجوب ولا ما يدخلون ما يدخلون؟ طيب اذا كانت المسافة ترسخ او اقل فهؤلاء هؤلاء  
يدخلون. طب ليش التحديد بالفرسخ؟ الذين حددوا الفرسخ قالوا هذه هي المسافة التي يصل فيها الاذان في المعتاد - [00:10:13](#)  
يصل فيها صوت المؤذن ويصل فيها يبلغهم صوت الاذان يعني اذا قوله ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ هذا اذا كان خارج  
مصر او خارج البلد لكن اذا كان داخل البلد - [00:10:32](#)

وبينه وبين المسجد مش فرسخ ثلاثة فراسخ تلزمه ولا ما تلزمه الجواب تلزمه اذا كان داخل البلد فهي تلزمه كلامنا تحديد الفرسخ  
والاكثر والاقل هذا اذا كان خارج البلد فهل تلزمه وكمان عندنا شرط ثاني يكون خارج البلد لا يكون بلغ العدد لا يكون بلغ الاربعين اما  
اذا بلغ الاربعين هو لحاله بلد لوحده - [00:10:49](#)

هو لحاله يجب عليه هم يجب عليهم الجمعة اذا يقول من توفرت فيهم هذه الشروط ان كان ذكر حراً مسلماً مكلفاً ساكن في بناء ما  
هو في خيام وما وهو وكان داخل بلد او كان خارج قريب من البلد والمسافة اقل - [00:11:13](#)

من او يعني اقل من الخمسة الكيلو او خمسة كيلو فاقل فهذا تلزمه الجمعة. قال المصنف طبعاً يفهم من هذا انه لو كان مسافر ما  
تلزمه الجمعة لو كان مسافر مسافة قصر - [00:11:36](#)

مسافر مسافة قصر سفر قصر وش هو سفر القصر؟ المباح الذي يبلغ اربعة برد ولم ينوي الاقامة اكثر من عشرين صلاة فاذا كان مسافر  
سفر قصر فهذا ما تلزمه الجمعة ما تجب عليه الجمعة - [00:11:50](#)

طيب لو كان من اهل الخيام او كان ما هو من اهل خيام لا اهل بنى لكنه خارج البلد ما مسافة مسافة كم طيب اذا كان مسافر مسافة  
قصر لا تلزمه. طيب مسافر سفر ما هو سفر قصر؟ تلزمه ولا ما تلزمه - [00:12:07](#)

يقولوا تلزمه بغيره الزمه لكن ما تلزمه بنفسه. يعني تلزمه الجمعة يصلي الجمعة لكن لا يحسب في العدد ولا يؤم فيها ونفس الكلام اذا  
كان قريب من البلد ويسكن في الخيام قريب من البلد يعني في مسافة الفرسخ لكنه يسكن في الخيام يقولوا هذا لا نحسبه في العدد  
ولا يؤم فيها - [00:12:32](#)

يقولون تلزمه بغيره ونفس الكلام يقال اذا كان بينه وبين البلد فرسخ فاقل ولم يبلغوا العدد فهؤلاء تلزمهم بغيرهم ولا تلزمهم بانفسهم  
ومعنى تلزمهم بغيرهم يعني اذا وجدت وجد اربعون غيرهم يقيمون الجمعة فيجب عليهم ان يحضروها - [00:12:54](#)

واذا ما وجد لا واذا حضروا ما يدخلون في العدد ولا يحل لهم الصلاة ولا الخطبة لا يخطب لا يكون خطيب ولا يكون ايش؟  
امام فيها لا يؤم ولا يخطب فيها - [00:13:14](#)

وطبعاً عندنا قول اخر انه كل هذه الشروط المقصود اللي هو مسألة الفرسخ فاقل. القول الثاني انه لا لا يلزم ذلك وكل من صحت منه  
الجمعة يمكن ان يؤم ويمكن ان يخطب فيها - [00:13:27](#)

طيب قال المصنف ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة لا تجب على مسافر سفر القصر ولا العبد ما تجب عليه ولا المرأة لا  
تجب عليه ثم قال ومن حضرها منهم اجزأتهم ولم تنعقد ولم يصح ان يؤم فيها. اذا حضر صحت صلاته لكنه لا يكون امام - [00:13:42](#)

من فيها ولا يحسب في العدد طيب اكمل الضيف اذا لا تجب على اه المسافر سفر قصر ولا العبد ولا المرأة ومن حضر من هؤلاء  
صحت جمعتهم لكنها اجزأتهم طبعاً لكنها لا تنعقد به يعني لا يحسب في العدد في الاربعين - [00:14:08](#)

اذا كان هم تسعة وثلاثين وهو رقم اربعين فمعناه هم ما يصلون الجمعة لانه لم يكتمل عدد يعتبر عدد غير كامل ولا يصح ان يؤم فيها  
يعني ولا يخطب اذا نفهم من هذا - [00:14:39](#)

هؤلاء لا تجب عليهم لا تلزمهم لا بانفسهم ولا بغيرهم. من تلزمه بنفسه لتوفرت فيه الشروط كونه ذكر وحر ومكلف ومسلم ومستوطن  
ببناء معتاد وهو مثلاً داخل البلد هذا تلزمه بنفسه - [00:14:54](#)

اما الذي لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مسافر مسافة قصر العبد والمرأة كما في حديث طارق بن شهاب وآل العبد والمرأة والمسافر مسافة

قصر وهذا لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره - 00:15:09

واما الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم يعني ان قامت ان وجد اربعون غيرهم اه تكون واجبة عليه والا فلا ولا يحسبون في العدد قلنا ولا يؤمون فيها هؤلاء من هم هؤلاء نقول - 00:15:26

المسافر سفر لا يقصر فيه المسافر سفر غير قصر سفر لا قصر فيه من هو المسافر؟ سفر لا يقصر فيه اذا سافر دون المسافة يعني سافر الى بلد ما تصل الى الاربع البرد - 00:15:43

او سافر معصية سافر لمعصية او سافر اللي هو غير مباح سفر المعصية او سافر ونوى اقامة تزيد على العشرين صلاة. هذا يقصر ولا ما يقصر ما يقصر كل هؤلاء الثلاثة لا يقصرون - 00:15:58

من هم؟ نكرر من سافر دون المسافة ها يا مشايخ من سافر دون المسافة يقصر ولا ما يقصر؟ اقل من اربع برج. او سافر سفر معصية يقصر ولا لا؟ ليش ما يقصر - 00:16:15

من فين جنبنا؟ المصنف قال ايش؟ سفر مباح ايوه اربعة برد او سافر ونوى اقامة عشر ايام في المكان هذا هو مسافر لكنه لا يقصر فهذا يقولون تلزمه بغيره اذا من هم الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم - 00:16:28

المسافر الذي لا يقصر او من كان نقول من كان خارج المدينة فارسخ فافل هؤلاء تلزمهم بغيرهم اللي هم خارج البلد مسافة ايش؟ فارسخ اقل وكذلك اهل الخيام الذين هم قرييين من المدينة فالسرخ فافل كذلك - 00:16:47

فانهم تلزمهم بغيرهم. اما من كان خارج المدينة اكثر من فارسخ وهؤلاء ما يعتبرون في حكمها بلا بنفسهم ولا بغيرهم قال المصنف ومن سقطت عنه لعذر غير السفر ومن سقطت عنه لعذر - 00:17:13

كالمرض مثلا المريض تسقط عنه الجمعة لعذر ولا لا؟ عذر المرض ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه يعني اذا حضرها وانعقدت به اذا نفرق نقول مسافر ما تجب عليه الجمعة والمريض - 00:17:36

ما تجب عليه الذمار اذا حضر المسافر وصلى وحضر المريض صلى فالفرق بينهما ما هو اذا حضر المريض صلى فانها تنعقد به ويصح ان يكون اماما فيها على المذهب لماذا؟ لانه هذا - 00:17:53

اه عذر بسبب المرض فقط مش لانه لا يتصف بالوجوب اصلا واما اذا كان هو اذا كان هو بسبب السفر مثلا مسافر ثم حضرها فانها يقولون لا تنعقد به لانها تلزم بغيره وليس بنفسه هو اصل ليس من اهل الوجوب - 00:18:13

ولهذا قال ومن سقطت عنه لعذر كالمرض اكتب عندك المرض وجبت عليه اذا حضرها وانعقدت به ثم قال طيب واضح هذه المسألة انتقل لما بعدها ثم قال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح - 00:18:32

كيف المسألة هذي من كان عليه من يجب عليه ان يحضر الجمعة فهذا ما حضر الجمعة وصلاها ظهر تصحيح صلاة الظهر ولا ما تصح فهمتوا المسألة شخص من اهل جدة ما راح الجمعة ما صلى الجمعة صلاها ظهر صحت الظهر ولا ما صحت - 00:18:54

ايش بكم ساكتين ايوا اذا كان صلى الظهر قبل الامام ما تصح. لانه هو ما هو مخاطب بالظهر الان مخاطب بالجمعة واذا صلاها بعد الامام صحت لكنه يأتى لتركه الجمعة - 00:19:15

قال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح طيب لو واحد ما تجب عليه الجمعة اصلا وصلاها قبل الامام ظلها صحت منه ولا لا صحت منه اصلا ما هو مطالب بالجمعة - 00:19:30

قال وتصح ممن لا تجب عليه تصح الظهر يعني ممن لا تجب عليه الجمعة نعم مثل المريض ومثل المرأة ومثل المسافر امرأة صلت في بيتها الظهر قبل الامام طبعاً في الوقت - 00:19:46

يعني بعد دخول وقت الظهر يصح ذلك. وكذلك المسافر وكذلك المريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة يقول المصنف لكن الافضل الا يصلي قبل الامام وانما يصلي بعد الامام. ولهذا قال والافضل حتى يصلي الامام - 00:20:01

يعني الافضل لمن لا تجب عليه الجمعة ان يصليها بعد الامام ولا يصليها قبل الامام. لو صلاها قبل الامام صحيح هذا قال ولا يجوز لمن تلزمه يعني الجمعة السفر في يومها بعد الزوال - 00:20:17

من تلزمه الجمعة هل له ان يسافر؟ يجوز له ان يسافر بعد زوال الشمس وش زوال الشمس يعني يعني ايش؟ يعني دخول وقت الظهر فهل يجوز له السفر؟ يقول لا لا يجوز له السفر لان الان لزمته الجمعة يجب عليه ان يأتي بالجمعة - [00:20:34](#)

طيب طيب لو كان سيخرج من جدة وسيصلي في مسجد يعني قريب من جدة شاهد اذا كان سفره هذا سيفضي الى ضياع الجمعة فلا يجوز له هذا السفر واما اذا كان غير ذلك فيمكن لانه اليوم اختلف الوضع - [00:20:51](#)

اليوم ما شاء الله تخرج من جدة الى المدينة والمساجد لا تنقطع تقريبا لكن الشاهد اذا كان سيخرج ولن يجد مسجد لا يجوز له ذلك. واذا كان سيخرج يصلها في اطراف مكان - [00:21:06](#)

سيجدها سيجد المجرم يأتيها في اخرها ولا تفوته وقد تفوته وقد يدركها لا يجوز له ذلك. اذا لا يجوز ان يسافر ويضيع الجمعة اذا كانت الجمعة تلزمه لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال قبل الزوال يكره له ذلك - [00:21:19](#)

طيب قال المصنف اقرأ يا شيخ لصحتها شروط ليس منها اذن الامام. اذا اكتبوا شروط صحتها قال ليس منها اذن الامام. صلاة الجمعة لا يشترط لها اذن الامام حتى تصلى. تصلى بدون اذن الامام. لانها فريضة هي - [00:21:38](#)

نعم مثل الصلوات الخمس ما يحتاج الى اذن امام اكمل احدها الوقت هذا الشرط الاول الوقت قال المصنف الوقت لاحظوا ما قال دخول الوقت لا شرطها ليست دخول وانما شرطها بقاء الوقت - [00:22:01](#)

لانه قبل الوقت ما يمكن يصلها جمعة وبعد الوقت ما يمكن ان يصلها جمعة ولا يصلها جمعة اذا خرج وقت الجمعة يصلها ايش طب يا ظهر فاذا شرط لصحة الجمعة بقاء الوقت - [00:22:19](#)

طيب متى وقتها؟ اكمل. واوله اول وقت صلاة العيد. يعني من ارتفاع الشمس اللي هو وقت الضحى تذكرون اوقات النهي ولا لأ ايش هو وقت النهي الاول تتكلموا تتكلموا الان على الاوقات الخمسة ولا الثلاثة - [00:22:37](#)

لا نبي نتكلم عن الثلاثة الان طلوع الشمس الى ان ترتفع اذا ارتفعت وانفصلت عن الارض بعد عشر دقائق تقريبا من بداية الطلوع الان جاء وقت ايش الضحى ووقت ايش - [00:22:59](#)

الجمعة ووقت ايش العيد ابيحت الصلاة ووقت النفل المطلق كل ذلك يباح اذا اوله وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس. واخره تفضل. واخره اخر وقت صلاة الظهر ها يعني الى ان يدخل العصر - [00:23:12](#)

فالجمعة تختلف عن العيد هنا ولا لا؟ العيد ما هي كذا العيد ما تستمر اليه العصر العيد تستمر الى الزوال لكن البداية تتفق مع العيد. طيب واخره اخر وقت صلاة الظهر - [00:23:32](#)

طيب فان خرج وقتها قبل السحريمة صلوا ظهرا. والا فجمعة. والا جمعة. طيب. يقول فاذا خرج وقتها يعني وقت الجمعة قبل التحريم قبل تكبيرة الاحرام صلوا ظهر طب واذا كبروا تكبيرة الاحرام - [00:23:47](#)

وخرج الوقت يتمونها جمعة فهمنا المسألة طيب اكمل يا شيخ الثاني الشرط الثاني من صحتها. نعم. حضور اربعين من اهل وجوبها. من هم اهل وجوبها؟ يعني ذكر حر مكلف مسلم - [00:24:07](#)

مستوطن ببناء اه ليس بينه وبين اه وبين المسجد اكثر من فرصة. نعم ثالث ان يكونوا بقية مستوطنين يعني مقيمين في مكان ما هم رحل ولا هم اهل خيام مقيمين في مكان مبني بناء معتاد - [00:24:24](#)

البناء المعتاد قد يكون حجر قد يكون طوب قد يكون خشب بكيفية المهم لا يكون خيام ولا يكون رحل. نعم وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. نعم الجمعة مو شرط ان تكون في المسجد قد تكون في الصحراء ليس البناء - [00:24:43](#)

شرط لصحتها لكن هم اهل بناء هم اهل المدينة فقد يصلونها في غير البنية. نعم نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. ان نقصوا يعني عن الاربعين قبل اتمامها استأنفوا ظهرا يعيدوا الصلاة ظهرا - [00:25:03](#)

بدأوا عددهم اربعين انقطع العدد قبل ما ان يتم الصلاة يستأنفونها ظهرا. نعم يعيدونها ظهرا يعني لانهم العدد الان هو المصنف يقال في الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها ما في عدد اربعين يصلوها ظهر. كان اربعين بدأوا بالاربعين - [00:25:20](#)

بدأ الامام يخطب فناقص العدد اذا يصلوها ظهر. نعم من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. من ادرك مع الامام غير ادراك الوقت



اللي اول مضى. الان ادراك مع الامام. هم - 00:25:38

اه عددهم تجاوز الاربعين وصلوها جمعة فجاء رجل مع الامام متأخر مسبوق فادرك الركعة الثانية مع الامام الركعة الثانية كاملة يتمها جمعة معناه يصلي ركعة لكن جاء بعد ان فاتت الثانية يعني بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع في الركعة الثانية - 00:25:55  
ماذا يصلي قال وان ادرك اقل من ذلك يعني اقل من ركعة اتمها ظهرا بشرط اذا كان نوى الظهر بشرط ان يكون نوى الظهر وطبعا في شرط ثاني ان يكون وقتها قد دخل. وقت الظهر دخل - 00:26:16

لانه احنا قلنا وقت الجمعة متى من ارتفاع الشمس. طب لو صلوا الجمعة في اول الوقت والامام صلى الركعة الاولى والثانية ورفع من الثانية جاء واحد لحق به وادركه. ايش نقول له؟ نقول له صلى ظهر قبل دخول وقت الظهر - 00:26:34  
لا ما يصلي ظهر معناته انه يصليها نفل فهمتم المسألة اذا تدرك الجمعة متى يصليها المسبوق جمعة؟ اذا ادرك اقل شيء ركعة واحدة. لكن الجماعة كلها متى تدرك الجمعة؟ اذا ادركت تكبيرة - 00:26:50

الاحرام فقط طبعا عندهم قول ثاني انه لابد من ادراك ركعة كاملة طيب اكمل يا شيخ ويشترط تقدم خطبتين هذا الشرط الرابع لصحة الجمعة. تقدم خطبتين هاتان الخطبتان لها شروط لصحتها ما تصح الخطبتين الا بشروط. ما هي شروطها؟ قال ومن شرط صحتها يعني الخطبتين - 00:27:04

رقموا هذه الشروط الاتية الان حمد الله واحد والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني. وقراءة اية هذا الثالث والوصية بتقوى الله وهذا الرابع وحضور العدد اللي هو الاربعين وهذا الخامس - 00:27:28

طبعا اه وبقاء الوقت ما ذكره المصنف اذا وحضور العدد المشترط وهذا الخامس اذا نشترط لصحة الخطبة ان يحمد الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عموما مشروع في - 00:27:45

جل العبادات والخطب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا خطب وكان يحمد الله ويثني عليه قراءة الاية وردت ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بتقوى الله قالوا هي المقصود من الخطبة - 00:27:59

حضور العدد المشترط وهو الاربعون قال نعم ولا يشترط لهما الطهارة نعم لا يشترط لهما يعني للخطبتين مش لصلاة الجمعة للخطبتين لا يشترط لهما الطهارة لو خطب الخطيب غير متطهر الخطبة الصحيحة. ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة يمكن ان يخطب - 00:28:10

اه رجل يؤم اخر هذا مطلوب لا غير مطلوب ما هو مطلوب ولا هو سنة لكنه ليس بشرط يعني لا يبطل صلاة الجمعة طيب اكمل من سننهما سنن الخطبتين اكتبوا عندها - 00:28:34

سنن الخطبة او الخطبتين وفي الاول عند قوله ويشترط اه تقدم خطبتين هذا الشرط الرابع قلنا قال ومن شرط صحتها اكتبوا شروط الخطبتين من شروط الصحة والان السنن. طيب من سنن الخطبتين ما هي - 00:28:51

ان يخطب على منبر او موضع عام. هذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر او موضع عالي حتى يراه الناس ويسمعه الناس نعم ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم - 00:29:08

نعم اذا طلع الامام يقول السلام عليكم ورحمة الله نعم ثم يجلس الى فراغ الاذان نعم ويجلس بين الخطبتين؟ هذي كم سنة الى الان اربع اسماء يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم يجلس الى ان يفرغ المؤذن - 00:29:22

ويجلس ايضا بين الخطبتين كل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. خامسا. ويخطب قائما ويعتمد على سيف او قوس او عصا. نعم. يخطب قائما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم. يعتمد على سيف او قوس او عصا - 00:29:39

فعلا النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على القوس او العصا. نعم ويقصد تلقاء وجهه. يعني الخطيب من السنن ان يقصد تلقاء وجهه يتجه امامه لا ينحرف يخاطب الجهة اليمنى او الجهة اليسرى وانما يتجه - 00:29:55

الى الامام. وهم يتجهون اليه ويستقبلونه. نعم ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين. يقصر الخطبة هذه سنة ويدعو للمسلمين وهذه سنة هذه التاسعة اه الشيخ منصور بن يونس يقول ويباح الدعاء لمعين يعني في الخطبة - 00:30:09

وان يخطب من صحيفة يباح ان يدعو لمعين ما في حرج ان يدعو في خطبة الجمعة لمعين ويمثلون لذلك بالسلطان كالدعاة للسلطان ما يضر هذا وان يخطب من صحيفة ايضا لا يضر ذلك. اكمل يا شيخ - [00:30:31](#)

قال رحمه الله فصل والجمعة ركعتان. نعم. يسن ان يقرأ جهرا الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. يعني بسورة الجمعة وبسورة المنافقين. نعم وتحرم اقامتها في اكثر في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. يعني الجمعة في الاصل فيها ان تكون جمعة واحدة في البلد. ولا - [00:30:48](#)

كرر الجمعة الا اذا وجدت حاجة كسعة البلد مثلا ما في مسجد واحد يسع الناس كلها فعند ذلك لا بأس اذا وجدت الحاجة تتعدد. طيب فان فعلوا فالصحيحة ما فان فعلوا يعني اقاموا اكثر من جمعة لغير حاجة - [00:31:13](#)

فالصحيحة ما باشرها الامام. اكتب رقم واحد. ما باشرها الامام اللي حضرها الامام او اذن فيها اي الامام هذا الثاني. فان استويا الجمعيتين فان استوي في الاذن او عدم الاذن. يعني كلاهما اذن الامام فيها - [00:31:30](#)  
او كلاهما لم يأذن وما في حاجة نتكلم عن تكرار جمعة بلا حاجة. اما اذا وجدت الحاجة فكلها صحيحة. فان استوي في اذن او عدمه فالثانية باطلة الثانية هي الباطلة والاولى هي الصحيحة. اذا الاصل ان لا تتكرر الجمعة فان تكررت لحاجة صحت ولا؟ صحت. صحت. وان تكررت لغير حاجة - [00:31:47](#)

صحت ولا ما صحت نقول ما اذن فيها الامام هي الصحيحة او ما باشرها الامام اللي خطب فيها الامام وصلى فيها هي الصحيحة او نقول اذا ما في شيء من هذا نقول الاولى هي الصحيحة - [00:32:10](#)

طيب كيف نعرف الاولى؟ الاولى كيف الاولى بتكبير الاحرام. من كبر تكبيرة الاحرام اولا هو الاول طيب قال وان وقعتا معا افرض ان الاولى والثانية وكلامنا في تعدد جمعة بلا حاجة فان وقعتا معا كلهم في نفس الوقت - [00:32:26](#)

معا وش يصير حكمها؟ ما في اولى عشان نقول اولى الصحيحة والثانية باطلة. كلهم معا. اذا كلاهما باطلة كلاهما باطلة اذا اذا وقعتا معا تصير باطلة اكتبوا عندها فتعاد في الوقت. والا فظهر - [00:32:45](#)

اذا اذا سارت مع بعض الجمعيتين مع بعض نقول ترى كل جمعيتين باطلة فاذا كان الوقت باقي اعيدوا جمعة والا اذا خرج الوقت صلاوا الظهر لان جمعيتكم باطلة. واضح هذا؟ فتعادوا في الوقت والا فظهرا - [00:33:03](#)

طيب قال المصنف او جهلت الاولى هذه صورة اخرى جمعيتين وكلها ما لها داعي يعني تكرارها ما له داعي واحدة هي اللي لها داعي والثانية ما لها داعي وما في مرجح لها وجهلنا مين الاولى ومين الثانية - [00:33:19](#)

او جهلت الاولى فما الحكم؟ قال بطله كلها تبطل طيب ماذا نفعل هنا لا تعاد لان الصورة هذي تختلف. ان جهلت الاولى معنى ذلك انه في وحدة سابقة ووحدة متأخرة في وحدة صحيحة ووحدة باطلة ما نعرف فين الصحيحة وفين الباطلة - [00:33:34](#)

فلذلك لن تعاد الجمعة اذا اكتبوا عندها عند قول او جهلت الاولى لا تعاد لا تعاد وانما تصلى ظهرا يعني لو كان الوقت باقي بمثل هذه الصورة وايش نسوي نقول لهم صلاوا ظهر اللي صليتوا جمعيتين انتم ما ندري مين فيكم اسبق - [00:33:54](#)

والجمعيتين ما لها داعي انها تتكرر لان البلد صغيرة وتكفيكم جمعة واحدة اذا كلكم تعيدون ظهرا لكن ما تعيدون الجمعة. واضح؟ لانه في جمعة صحت لكنها غير متعينة فهتمم يا اخوان - [00:34:15](#)

لكن هل هذا الكلام يصدق علينا اليوم في جدة اليوم مثلا لا اليوم الناس ما تكفيهم جمعة واحدة ولا ثنتين ولا عشر ولا كم فتكرارها اليوم صحيح وطبيعي لا يأتي واحد يوسوس ويقوم بعد صلاة الجمعة يصلي الظهر ويقول يمكن جمعتي باطلة واضح هذا -

[00:34:29](#)

نقول لا الجمعة تبطل ويمكن تكون باطلة متى اذا اذا تكررت بدون داعي وبدون حاجة قال المصنف يتكلم الان عن السنة بعد الجمعة كم ركعة قال واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست - [00:34:46](#)

ولهم في هذا توفيق يجمعون يقولون من قول النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين. واما من فعله فاربع ولهم اثر ايضا انه آآ عن بعض الصحابة اه ابن عمر انه كان يصلي اربع اه يصلي ست كان بعد الجمعة. اذا الجمعة سنتها البعدية ركعتين - [00:35:06](#)

اربع ست كل ذلك سنة اكمل يا شيخ ويسن ان يغتسل وتقدم. يسن ان يغتسل للجمعة قال وتقدم. فين تقدم يا مشايخ لا ما هو في الغسل فين تقدم ارجعوا الى باب - [00:35:28](#)

الوضوء في عفوا في في انواع المياه في انواع المياه تلك في ايوه قال وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره. هذا في اول - [00:35:48](#)

طفحة في اول صفحة في الكتاب طيب اكمل يا شيخ ويتنظف ويتطير. نعم. ويلبس احسن ثيابه. هذه سنن الجمعة. اكتبوا عند عنوان سنن الجمعة. الاغتسال ان يغتسل واحد يتنظف اثنين يتطيب ثلاثة يلبس احسن ثيابه اربعة ويبكر اليها خمسة يبكر اليها. من متى يبدأ التبكير؟ الساعات؟ قالوا - [00:36:05](#)

طلوع الفجر يبدأ وقت التبكير ماشيا ستة ويدنو من الامام سبعة ويقرأ سورة الكهف في يومها هذي السنة الثامنة يقرأ سورة الكهف في يومها وزاد بعضهم او ليلتها يعني يقرأها في اليوم او في الليلة اما الاكثر كانوا يقتصرون على اليوم - [00:36:31](#) ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ويكثر الدعاء في هذا اليوم هذه السنة التاسعة. ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه السنة العاشرة - [00:36:55](#)

اكمل يا شيخ ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما او الى فرجة كم الوقت نعم يقول ولا يتخطى رقاب الناس الا من الذي له ان يتخطى الرقاب اذا كان سبب ما هو السبب؟ قال الا ان يكون اماما - [00:37:10](#)

فانه يتخطى حتى يصل الى مكان الخطبة او الى فرجة. هذا الثاني كيف الى فرجة؟ يعني يمكن ان يتخطى الانسان اذا وجد فرجة في الامام في امام المسجد متروكة لانه هذا الذي تخطاهم المتخطي هذا حقيقة هو ما تعدى عليهم وانما هم الذين فرطوا بترك فرجة في - [00:37:32](#)

اول المسجد طيب اكمل قال وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له نعم قال وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه في الجمعة يأتي صلاة الجمعة ويقيم احد الجالسين حتى يجلس مكانه - [00:37:54](#)

هذا لا يجوز واستثنى من هذا اشياء اذا نقف عند هذه المسألة وهي وحرم ان يقيم غيره لنكملها ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:38:16](#)